جرائم المساس باستقلال الدولة ووحدتها وسلامة أراضيها

مصطفى حامد خلف

وزارة العلوم والمعارف / جامعة دانشگاه قم

mstfyalzhyry835@gmail.com

الملخص:

تعطي الدولة اهتماماً خاصاً للحفاظ على استغلالها وضمان وحدتها وتأمين سلامة أراضيها وعلى هذا فهي تسعى جادة ومحاولة في أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ذلك ومن مجموعة هذه التدابير وضع لها نصوص عقابية لكل من يحاول أن يهدد استقلالها وتفتيت وحدة شعبها وتعريض سلامة أراضيها لوقوع الخطر.

وقد يقتصر هذا الفصل على بيان وتقدم التطور الذي مر به التشريع لهذه الجريمة وسواء كان هذا التشريع في القانون العراقي أم التشريع في القوانين المقارنة وكما يتم تحديد ما المقصود باستقلال الدولة والمحافظة على وحدتها وحماية وسلامة أراضيها.

كما وضحنا بيان الاركان المطلوبة لتحققها ولأكتمال – الجوانب في هذه الجريمة وكذلك العقوبة المحددة والمفروضة على فاعلها (مرتكبها).

الكلمات المفتاحية: (استقلال الدول، سلامة اراضي الدول، جريمة المساس باستقلال الدول، تشريع قوانين العقوبات لجريمة المساس باستقلال الدول).

Crimes affecting the independence, unity and territorial integrity of the state

Mustafa Hamed Khalaf

Ministry of Science and Knowledge / Danishgah University, Qom

Abstract:

The state gives special attention to preserving its exploitation, ensuring its unity, and securing the integrity of its lands. Accordingly, it is seriously seeking and trying to take the necessary measures to ensure this. Among a set of these measures, it has set punitive provisions for anyone who tries to threaten its independence, fragment the unity of its people, and expose the integrity of its lands to danger.

This chapter may be limited to explaining and progressing the development that the legislation has undergone for this crime, whether this legislation is in Iraqi law or legislation in comparative laws, and it also defines what is meant by the independence of the state, the preservation of its unity, and the protection and integrity of its lands.

We also explained the elements required for its realization and completion - the aspects of this crime, as well as the specific punishment imposed on its perpetrator (perpetrator).

Keywords: (independence of states, territorial integrity of states, the crime of undermining the independence of states, legislating penal laws for the crime of undermining the independence of states).

المقدمة:

قد عاقبت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعقوبة "الإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

حيث تتصف الجريمة المرتكبة والمبينة في المادة (١٥٦)* من قانون العقوبات العراقي بأنها أكثر خطورة في جريمة خيانة الوطن وذلك لأنها تمس مباشرة سلامة البلد واستقلاله ووحدة أراضيه.

فهنا الدولة تستند على حقها في المحافظة على وجودها إذْ يعد البقاء للدولة من الامور المهمة والاساسية المعمول به في جميع الدول في حين أن الدولة تعمل بكل الوسائل في سبيل الحفاظ على وجودها وكل ما يلزم لذلك لدرء ما قد يهدد الوجود من التهديدات الخارجية والداخلية ولها كل الصلاحية أن تعمل داخل حدودها ومدنها كل ما يمكن للحفاظ على هيبتها ورصانتها والقضاء على جميع التهديدات الأمنية الماسة بأمن الدولة والمحافظة على استقلالها وعلى هذا فإنَّ الامكانات

* نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي :

"يعاقب بالإعداد كل من أرتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وأو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

المتاحة للدولة في أن تأخذ راحتها وحريتها بالتصرف بكل ما يتعلق بنظامها الداخلي والخارجي المتعارف عليه ضمن القانون الدولي تسمية "الحدود".

وهنا قد لا يكون محل جدل ويتفق عليه الجميع وهو أن كل ما تفكر به الدولة ويشغل بالها هو ذلك الحرص على سلامة وحماية كيان الدولة والمقومات التي يعتاد عليها مواطنيها والحفاظ على كل ما يتعلق بها وبمواطنيها ونلاحظ أن جميع الدول قد نصت في تشريعاتها على وضع العقوبات الرادعة والمناسبة على كل شخص تنتج افعاله منه إلى تقسيم أراضي الدولة أو إزالتها أو الاعتداء عليها أو تعريض استقلالها للخطر إنَّ المصلحة العليا لجميع الدول هي أن تسعى وتحافظ على تأمين سلامتها واستقلالها التام والحفاظ على أراضيها.

التطور التشريعي للجريمة :

كان القانون الجزائي العثماني النافذ في زمن الاحتلال العثماني للعراق يعاقب بالإعداد كل من يريد الالحاق ولو بالاجبار جزء من أراضي الدولة لدولة أخرى (أجنبية)* حيث بين ان الاقدام على ذلك يعاقب أيضاً بعقوبة صارمة وشديدة وغيرها إلى جريمة مستقلة إذْ إنّ السعي على المساس والاخلال بأمن الدولة وسلامتها ووحدة أراضيها هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لذلك نرى أن غالبة الدول تكون حريصة وشديدة في عقوباتها وتشريعاتها التي تكون من خلالها ارتكاب افعال لإزالة الدولة أو قطع أجزاء من أراضيها والأخلال بأمن الدولة فهنا تكون القوانين قد نصت على نصوصٍ للحد من الأفعال المختلفة التي تكون في آن واحد.

وان خطر تلك الجرائم التي تنتج نتائج أمّا (زوالها) أو قطع اجزاء منها وتقسيم أراضيها وتكون تلك الدولة قد تم ازالتها كدولة عندما تتوقف نتيجة اراضيها إلى دولة أخرى "أجنبية" أو تقسيم أراضيها بقوة السلاح وأن أي فعل يمس بنحو مباشر باستقلال الدولة ووحدة اراضيها وسلامتها فينتج ذلك عن دمار كامل أو المحدد للبلاد وكما يعطي تصوراً للدولة بين الدول أرض غير مستقرة.

وكما أن هنالك بعض الآراء والاتجاهات الحديثة مما تعد أن الجريمة ضد الدولة وسلامة أراضيها هي كل فعل ينتج بزوال أو تغيير المرسوم الحدودي الخاص بالدولة أو يضيع معالمها

* نصت الفقرة (و) من المادة (٥٢) من قانون الجزاء العثماني ما يلي : (كل من يثبت بأن يلحق بالجبر قطعة من بلاد الحكومة بدولة أجنبية ...الخ).

ويضعها بصفة مغلوطة ومن جملة التشريعات التي تشخص بمواد عقابية فإنها مستقلة لهذا الغرض القانونية وكأنما العقوبات السويسرية أخذت بهذا الاتجاه وكما أن المشرع العراقي في المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ وتناول في نص المادة ان ارتكاب أي فعل من تلك الافعال التي لها علاقة باستقلال الدولة وسلامة ووحدة أراضيها فأنه لم يكن غالباً من دون وجود طرف أجنبي يشجع ويدفع ويدعم المرتكبين وغالباً يكون هنا في الظروف الدولية التي نعيشها اليوم التي بدأت فيها وبنحو واضح التي ظهرت فيها مصلحة الدول ومن تلك الدول ما تسمى أو تعرف بدول العالم الكبرى وعلى هذا الأساس يكون هذا الفعل كي يتم تقديم وتقدير العلاقات في المجتمعات الدولية فإنَّ هنالك العديد من الدول التي يهمها وبحنو كبير مدى استقرار واستقلالية جاراتها ولا يتعلق الأمر بالجار بل أن هنالك دولاً أخرى ويحدد هذا على معيار المصالح الاستراتيجية والاهداف المستقبلية في تلك الدول ويكون هنا التدخل بأشكال وصور متعددة ومنها مساعدة الاشخاص الذين يريدون الانفصال أو مساعدة احزاب معارضة للنظام السياسي الموجود وكل هذه المساعدة تفضي إلى النيل من وحدة وسلامة الاراضي واستقلال الدولة.

فهنا نرى ان المشرع العراقي اعطى أهمية خاصة في قانون العقوبات العراقي فجعل الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي في مقدمة العقوبات حسب النصوص وترتيبها والانكى من ذلك هو ما يفعله المرتكب لجريمة استهداف استقلال الدولة أو جعلها معرضة للمخاطر والتهديدات الخارجية وارتكاب ذلك عند ترتيب نصوص القانون العقوبات العسكري العراقي حيث بين في المادة (٢٨) منه "بالخيانة العظمى" طل من يسعى لسلخ جزء من العراق عن إدارة الدولة أو وضعه أو جزء منه تحت تصرف أو سيطرة أجنبية ويترتب على هذه الجرائم من أوائل جرائم الخيانة العظمى الماسة بأمن الدولة وهذا ما جاء بالمادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري العراقي بالرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

وهنا نبين قانون العقوبات السوري مثالاً لهذه الافعال حيث ان المشرع السوري قد قسم الافعال المرتكبة والماسة بسلامة الأراضي السورية إلى قسمين إذْ ان القسم الأوَّل منه يبحث في الجريمة التي تمس أمن الدولة الخارجية وبين ذلك في المادة (٢٦٧) أمّا القسم الثاني فهي الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي وبينت في المادة (٢٩٢) المعدلة .

أمّا في القسم الأوَّل "الجريمة" فإنها تعاقب بإلقاء القبض المؤقت وتكون مدتها (٥) سنوات وهذا أقل حكم بصدر بحق المواطن السوري أمّا الأجنبي الذي اتخذ من سوريا بلداً لإقامته فيه ويكون ساكناً على الأراضي السورية وعاملاً وفاعلاً بها فأيضاً يكون حكمه بالحبس مدة لا تقل عن (٥) سنوات وتحدد هذه الأفعال بكل عمل سواء أكان هذا العمل عن طريق الخطابة أم الكتابة مما يؤدي لهذا الفعل زعزعة الوضع الداخلي وينتج عنه بقطع جزء متعلق بالأراضي السورية يحاول الحاق الأراضي المستقطعة إلى أراض أجنبية أو يطبق عليها نظاماً خاصاً بهذا الجزء المستقطع فاعتبار المشرع هنا أن مثل هذه الافعال هي خيانة وان المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات السوري حددت عقوبة كل فرد يسعى أو يحاول أن يستقطع أو يسلخ قطعة أرض من الأراضي السورية التي تحت سيادتها فيعد المشرع السوري هنا هذه الجرائم من الجرائم التي تقع على الدستور وتعد أيضاً من الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي فإنَّ هذه المادة لم تكن مطبقة إلا في الحالات التالية:

١- إذَا كان الفاعل مواطناً سورياً.

٢- أو مواطناً أجنبياً بشرط الاقامة.

٣- أو مواطناً أجنبياً وساكناً فعلياً في سوريا.

٤- كما يشترط لهذا الفعل هو تقسيم الأراضي السورية.

٥- أن يدعو الفاعل إلى اقامة دولة مستقلة عن الدستور والسلطة السورية.

فكل هذه النقاط قد ذكرت في المادة (٢٩٢) المعدلة(الفاضل، ١٩٧٨، ص٢٣٥). وكما انه يوجد العديد من القوانين التي لا تمس مثل هكذا صورة فإنها في هذه الحالة لا يمكن تضمينها أو تحديدها أو حصرها(مصطفى، ١٩٧٦، ص٨٦) و (القاضي، ١٩٦٤، ص١١٩).

ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المغربي وقانون العقوبات اليمني وقانون العقوبات الفرنسي وكل ذلك لكي يمارس القضاء حريته في تكييف الافعال وتحديد الجرم وحماية لقدسية الأرض والوطن من كل خطر يقع عليها.

كما نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي* تكون متشابه مع المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري حيث أن المشرع العراقي والمشرع المصري قد استندا في المادتين المذكورتين على ما جاء في المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر عام ١٩٣٨ * (Carcon E. (Pierre Hugaeney, 1940, P32). C. 1952, P.20).

كما ان التشريع الفرنسي كان يفتقر لمثل هكذا نص قبل التاريخ المذكور أنفاً فسارع المشرع الفرنسي إلى تجاوز ذلك معاقبة كل من يروم بالاعتداء بوسيلة أو بأخرى تستهدف سلامة ووحدة الأراضي الفرنسية أو التنازعات الواقعة من قبل السلطة الفرنسية بأي جزء واقع تحت ممارسة تلك السلطة ومما لا شك فيه أن المشرع الفرنسي عندما وضع مثل هكذا مادة وتم تضيمنها داخل قانون العقوبات وذلك خلال الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩ كان يروم إلى الحفاظ وحماية الأرض الفرنسية من جميع الافعال التي تقع من قبل الحركات الانفصالية التي بدأت بالظهور في (الالزاس) وفي منطقة (بريتانيا الصغرى) التي كانت مؤيدة وتدعو دوماً إلى الانفصال وكما ان المشرع الفرنسي أعد مثل هكذا جريمة من الجرائم "الخيانة" ان مثل هكذا جرائم هي ماسة بسلامة أمن الدولة الداخلي.

وإن مثل هكذا جرائم فإنها تقع في وقت السلم وكما تقع في وقت الحرب وكما يستطيع أن يكون مرتكبها فرنسياً أو أجنبياً غير فرنسي ويكون على السواء إذَا كان داخل الأراضي الفرنسية أو في السابق في أحد المستعمرات التي كانت تحت نفوذ القوات الفرنسية*.

وأمّا في القانون الجنائي الإيطالي فأنه كان يعاقب بالإعداد وأمّا القانون الجديد في الوقت الحاضر فانه يعاقب بالحبس المؤبد وتكون هذه العقوبة محددة لكل من يرتكب فعل وينتج عن هذا

---

* لا يوجد نص مشابه لهذه المادة في قانون العقوبات البغدادي الملغي.

* نصت المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي على ((يكون مذنباً باعتداء على أمن الدولة الخارجي كل فرنسي أو كل أجنبي يباشر بأي وسيلة كانت بالقيام باعتداء على سلامة الأراضي الفرنسية أو يتنزع من سلطة فرنسا قسما من الأراضي التي تمارس سلطانها عليها)).

* كان القانون الفرنسي قبل عام ١٩٣٨ يعتبر الجرائم الموجهة ضد سالمة الدولة الخارجية من الجرائم السياسية إلا أن نذر الحرب العالمية الثانية التي كانت تهدد بالاندلاع انذاك ولغرض حماية البلاد بادر المشرع الفرنسي إلى نزع الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٥-٨٣ ومن ضمنها جريمة المساس باستقلال فرنسا وعاملها معاملة الجرائم الاعتيادية وجعلها عن اختصاص المحاكم العسكرية إذَا ارتكبت في زمن الحرب.

الفعل سلخ جزء من اراضي الدولة الإيطالية وإلحاقها بدولة أجنبية أو يرمي بفعله سلامة وأمن واستقلال البلاد وكما يخضع لنفس العقوبة على كل مرتكب ينوي إلى تفكيك وحدة الدولة الإيطالية أو يستهدف سيادتها(المادة ٢٤١ من القانون الجنائي الإيطالي).

وأمّا في قانون العقوبات الأردني الذي نص في المادة (١١٤) الذي وضع عقوبة اسماها بالاشغال المؤقتة التي لا تقل عن (٥) سنوات لكل مواطن اردني سعى بعمل أو خطاب أو كتابات أو بغير طريقة أخرى أراد من ذلك الفعل أن يقطع جزء من الأراضي الأردنية وأن يضمها لمصلحة دولة أجنبية فإنَّ مثل هكذا جريمة قد وضعها المشرع الأردني ضمن جرائم الخيانة كما أنها ترتكب من قبل مواطن أردني وأيضاً يمكن أن ترتكب من شخص أجنبي مقيماً وبنحو فعلي داخل المملكة الأردنية الهاشمية(قانون العقوبات الأردني مع كامل التعديلات ٢٠٢٢).

فالافعال التي يتم ارتكابها من قبل الجاني في مثل هكذا جرائم ليس لأنها خاضعة للجرائم وليست تلحق بالضرر فقط فقد يكون هذا الضرر ليس بشأن مهم في معظم الاحيان ولكن يكون هذا الضرر متضمناً خرقاً كبيراً وجسيماً لواجب الأمانة التي تقع على كل فرد تجاه وطنه ولذا نلاحظ ان غالبية القوانين تتفق على تسمية الجريمة بالجرائم الماسة باستقلال وسلامة ووحدة البلاد واعتبارها من جرائم خيانة الوطن لأنها قد تمكن الأجنبي من النفوذ على البلاد واستهداف سيادته وكيانه وتهديدها . وان الجرائم الماسة باستقلال البلاد وسلامتها ووحدة اراضيها لا يوجد أي زمن يحدد لارتكابها فيصح أن ترتكب في وقت الحرب أو وقت السلم وهذا مبينا عن سير النص حيث ان المشرع العراقي لم يسير نحو تحديد وقت لارتكاب مثل هكذا جرائم وكما أخذ في جميع جرائم الخيانة الأخرى التي تمثل خطورة واضحة وخطيرة على جمهورية العراق وهذا عودنا على بدء على حجم الافعال التي تؤدي إلى المساس بوحدة اراضيه وسلامتها واستقلال البلاد فإنَّ مثل هكذا أمر لا تقل خطورته في وقت الحرب أو وقت السلم وعلى الرغم من أن مهمة استقلال البلاد وسلامة أراضيا ووحدتها وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون مهددة إلا في حالة أن ترى الدولة نفسها قد دخلت في وقت الحرب ومن وجهة نظرنا أن الحاجة إلى تفعيل وتطبيق مثل هكذا مادة تكون على أوج التطبيق عندما تدخل الدولة في وقت الحرب أو مؤشرات على وقت الحرب وإن لم يكن قد بين أظهار رأيه المشرع في هذا الموضوع أو بصراحة وحيث أن هذه المادة لا يحدد فيها المشرع حول المرتكب وجنسيته حتى يعاقب على وفق

قانون العقوبات إذْ اعتمد المشرع فقط على مفهوم واحد في نصوص قانون العقوبات على قوله ((كل من ....)) وإن هذه الجريمة يكون مرتكبها عراقياً أو شخصاً مقيماً في العراق ولا يمتلك الجنسية العراقية كما يمكن أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً أجنبياً وكما تناولنا في السابق وحددنا ما هو الشخص الأجنبي والعراقي وكيفية أن يعاقب الأجنبي على وفق القانون العراقي .

ان المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي تكون على ركنين اساسيين الركن الأوَّل يكون مادياً إذْ يحتوي على المساس بأمن واستقلال البلاد ووحدة أراضيها وأمّا الركن الثاني فقد يكون جنائياً أي يكون المساس بالبلاد ووحدة أراضيها وسلامتها وسلامة أمنها أو أي فعل ما يمكن أن يرتكب من خلاله الجريمة ويمكن أن نتكلم عن الركنين:

الركن الأوَّل : (المساس باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامة أراضيها) – المساس الاستقلال الدولة وحدة الدولة سلامة الأراضي العراقية :

ويعد الركن المادي في الجريمة من أهم ركن وهو ارتكاب الفعل من قبل المرتكب وكان هذا المرتكب للفعل مواطناً أو وطنياً وكما لا يهم موقع الذي ارتكب فيه الفعل فقد يكون المكان في الاراضي العراقية أو خارجها كما بين النص على صفة الاطلاق والعموم ((من ارتكب عمداً فعلاً)) وكما للجريمة أن ترتكب في زمن الحرب ولا فرق في زمن السلم وكما وضحنا بينهما في السابق وكما فيهدف ذلك الفعل المرتكب من قبل أي فرد كان أجنبياً أو مواطناً المراد منه هذا الفعل هو أرغام أراضي تابعة إلى الدولة أو اجزاء من الدولة وإعطائها ومنحها إلى سلطة دولة أجنبية وبعد الالحاق بتلك الدولة الأجنبية تمكن تلك الدولة العمل لسيادتها المادية عليها أو المراد من هذا الفعل هو الانتقاص واللعب في استقلال الدولة كي تسنح الفرصة بتدخل سلطة أجنبية للتلاعب بسيادتها واستقلالها وبحجة الحفاظ على أمنها وحمايتها ولتصل إلى مراحل قصوى اخضاعها تحت الحماية والوصاية وبحجة أن هنالك عدم استقرار وامن داخل اراضيها أو تقسيم الدولة إلى أقاليم ومن ثم اضعاف الاقليم وتقسيم وحدته وبعد اضعاف ذلك الاقليم الالحاق بسيادة دولة أخرى واخضاعه لها. (Mario Abate, 982, P53).

وتتضمن هذه المادة العديد من المفردات ومن أبرز تلك المفردات –المساس–الاستقلال– البلاد– وحدة البلاد–سلامة الأراضي وسوف نتطرق لكل من التعبيرات المذكورة آنفاً بحسب ورودها في النص:

١– المساس :

وفي اللغة العربية هي مس الشيء مساً والمراد منها أي لمس بيده أمّا في القرآن الكريم **{ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }**(الواقعة : ٧٩) . (خطاب، ١٩٦٦، ص٦٤٣).

والمساس مسسته بالكسرة أمسه مساً ومسيساً لمسته ومسسته ومس الشيء مساً(ابن منظور، بلا تاريخ، ص٢٩٤). كما لم يحدد المشرع ماهية الافعال الناتجة التي تنتج من قبل المساس وعلى هذا الاساس لم يبين المعنى القانوني له ومن فهمنا للموضوع هو التحقق من مفردة المساس فأنتجت لدينا صورة على كل فعل أراد المساس كان ارتكاب هذا الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو بذلك يؤدي إلى هذه الاضرار والتأثير على استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها إذْ يوضح لنا بأن المشرع هنا قد احتفظ بصيانة أمن البلاد من أي شر مهما انتجت طبيعة تلك الافعال الا انها لا يوجد شيء اعظم وأقدس من المحافظة على أمن البلاد والتضحية في سبيلها والتصدي للعدوان عنها إن فعل الاساس الذي صدر بهذه المادة لا يمكن التحديد أو الادخال تحته أي نص لذا قد ترك المشرع الحرية للقضاء مراعياً السلطة التقديرية موسعة جداً كي يتسنى لها تجريم مثل هكذا أفعال ومعاقبتها بالعقوبات الشديدة ونعتقد بأن هذا المنحى جيد وسليم وصحيح.

٢– الاستقلال :

إنَّ التعبير الذي قد ورد في النص المبني على استبعاد سلطة أي دولة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية ويكون مبنياً لسيادة وسلطة الدولة ويمكن ان تقول بأن أعلى سلطة هي الدولة في أي اقليم تابع لها وتكون حرة في إدارة الدولة داخليا وخارجياً وتكون لها أيضاً سلطة تقديرية في حال كانت غير ملتزمة بمعاهدة أو بنص من نصوص القانون الدولي ومن خلال ذلك تكون الدولة لها سبل اختيار حكومتها التي تديرها ووضع تشريعات لها.

ويكون لها الاستقلال في التعاملات السياسية والاقتصادية مع أي دولة من خلال عقد المعاهدات والتكوين الدبلوماسي كما لها أن تكون حرة بإرادتها خلال وقت الحرب أو وقت السلم(غانم، ١٩٧٣، ص١٣).

إذْ إنَّ الدولة تعد سيادية وذلك من خلال استقلالها داخل البلاد وتكون هنا سلطة متكاملة للدولة إذْ تعد من أهم سمات الدولة ومن أبرز وأهم ما يسمى بعلامات السيادة فهي سلطة الدولة واستقلالها ووحدتها وعدم الميل إلى تجزئتها(لطيف، ١٩٧٦، ص٥٠). فإنَّ سيادة جمهورية العراق هي واحدة ولا يمكن تجزئتها وهذا ما نص عليه الدستور العراقي الجديد وبذلك فإنَّ الاستقلال هو احد حقوق الحصانة الممنوحة للدولة لعدم تدخل لأي دولة أجنبية وعدم السماح بالمساس بشؤونها الخارجية والداخلية(القطيفي، ١٩٧٠، ص٦٧).

٣- البلاد :

والمراد منها هي تلك الأرض المعرفة بجمهورية العراق وكل شبرٍ يخضع للسيادة العراقية ومن ذلك المياه الاقليمية وسمائه أي فضاء جوه الذي يكون فوق أراضيها والطائرات والسفن العراقية فالبلاد هي تلك الأرض التي تمارس فيها الدولة اختصاصاتها الممنوحة لها كاملاً كما تكون هذه الحكومة سيدة العقد والحل وعلى الرغم من ان مفردة البلاد يذهب ذهنك في أوَّل قراءتها إلى الاقليم في الغالب الا ان كل الاقاليم يشترط من وجود مياه تخضع لسيادتها وعلى هذا التحديد على المياه الاقليمية وكما الانواء والفضاء الذي فوقها الذي يسمى بالانواء الجوية أو بالفضاء الجوي وأيضاً حديثاً قد دخل تحت هذا المفهوم هو الطائرات والسفن اللتان تكونان تابعتان لسيادة الأرض أيضاً وكما أن الأراضي التي يسيطر عليها الجيش تكون أيضاً جزءاً من الأراضي وقد ظهر في العصر الحديث مفهوم ما يعرف بالاقليم لذا فإنَّ تعبير البلاد يكون شاملاً مانعاً ذات مضمون أوسع وأبعد وله مدلول واضح أوضح من الاقليم وان الاقليم في غالبية الاحيان يعطي مفهوماً للأرض البرية فقط فلا بد أن يتوافر لوجود الدولة مكاناً ثابتاً.

ومن الأرض التي يقيم فيها رعاياه الدولة وبصفة دائمة وكما يتعلق دوماً بحقوقها وتمدها بما تحتاج اليه من الموارد المهمة اللازمة لتأمين حياة كريمة ومحافظة على كيانهم ويعد الاقليم عنصراً من عناصر الدولة المهمة(أبو هيف، بلا تاريخ، ص١١٩).

وكما يشترط في وجود الاقليم ان يكون هنالك اكتساب ذاتي ضمن القانون للدولة وعلى هذا النحو يكون السند لتلك الدولة في التوسع والامتداد إلى المناطق المحاذية ومثالاً على ذلك الجرف القاري(الغنمي، بلا تاريخ، ص٦٥٣). والمجال الجوي الذي يكون فوقها وكما تعد المياه الاقليمية التي تسير عليها وتطبق عليها القوانين العراقية وتكون جزءاً من السيادة العراقية وتكون هي الأخرى امتداداً للبلاد وكما نلاحظ امتداد الحدود للدولة ويكون من ضمنها المياه الاقليمية ويكون للدولة الحق في ممارسة سلطتها على تلك المياه الاقليمية المحاذية لها كما يكون لها الحق في ممارسة سلطتها على أراضيها في البر وكما وضح القانون الدولي بوضع قواعد تحديد المياه الاقليمية وتحديد المسافة بثلاثة أميال وهذا يتطابق مع الناحية التقريبية مع مدى المدفعية الساحلية التي كان يعمل بها في القرن الماضي وعلى هذا فكان يعمل بها في السابق وهي تحدد مسافة الاقليم لتحديد سيطرة المدفعية الساحلية ولذلك يكون للدولة الحق في تطبيق كامل لسيادتها لأنَّ ذلك عودة ملكيتها للمياه التي تكون مسيطر عليها عن طريق المدفعية، وإن دولاً عديدة لا ترضى ولا تقبل بما يسمى بحدود الاميال الثلاثة، وتقول أن العرض الساحلي للمياه هو (١٢) ميلاً بحرياً، وعلى هذا المنحى سار العراق وحدد كبقية الدول المياه الاقليمية الساحلية له بحد (١٢) ميلاً بحرياً باتجاه اعالي البحر ويبدأ ذلك البحر الاقليمي ويكون من ادنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي(المادة الثانية في قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ والخاص بتحديد المياه الاقليمية العراقية).

ويكون حق من حقوق الدولة وذلك من ضمن سيادتها على مياهها الاقليمية مما يعطيها الحق لحماية المصالح المختلفة ومن ضمن هذه المصالح الصحية والاقتصادية والعسكرية وكما لا يكون مثل هكذا حق حقاً تعسفياً(دبووى، ١٩٨٠، ص٣٩٦). مطلقاً وعلى هذا فإنَّ جميع السفن التي تكون تابعة إلى الدول التي تسمى بالصديقة فيمكن لها المرور ضمن المياه الاقليمية ويسمح لها بالدخول عندما يكون هنالك خطر ومحنة وأمّا الفضاء الجوي الذي يكون فوق الاراضي العراقية بل وفوق المياه العراقية الاقليمية وكما لم يحدد مدى علو الارتفاع الجوي فيكون الفضاء الجوي من دون تحديد أي مسافة واقعاً ضمن فضاء الدولة ولا يستطيع أي دولة أجنبية التحليق فوقها من دون الموافقات الرسمية لتلك الدولة وكما يحق للدولة باسقاط أي طائرة لم تلتزم بالإجراءات وأخذ الموافقات من الدولة لأنها تحلق على اجوائها مما يعطي للدولة حق اتخاذ جميع الإجراءات التي تحافظ على حماية اجوائها

الحدودية فالمجال الجوي هو تسمية يسمى لكي يحدد المسافة والمقصود منها هو ان تحدد وتشمل بالاضافة إلى مجال القانون الجوي التقليدي أمّا بعض المناطق التي تزيد مسافات البعد بينها وبين الأرض وذلك لوحظ في اثناء تقدم العلم وتماشي الحاجات الانسانية التي بدأت تنشأ حديثاً وعلى هذا الأساس أنه يختلف عن الفضاء الذي يشمل الكون بكامله الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة بنحو واضح ومثالا على ذلك الاقمار الصناعية والمحطات الفضائية التي من شأنها أن تحلق في المجال الجوي التقليدي(شومؤن، ١٩٧٣، ص٧). فللدولة الحق المطلق لحماية مجالها الجوي الخاص بها وذلك تحسبا لانتشار العمليات الاستطلاعية التجسسية التي تطورت حديثا وتعرف بـ(الدرون) أي الطائرات المسيرة.

ولا فرق عن الطائرات التي يقودها الطيار فيكون حق اسقاط الطائرة من الحقوق الممنوحة للدولة لأنها تحلق فوق اجوائها ومن دون إذنها وذلك خوفا على مصالحها ورعاياها فيتم اسقاطها وكما يندرج أيضاَ ضمن مفهوم الاقليم هي الطائرات والسفن العراقية سواء كانت تلك التي تعود إلى الدولة العراقية أو إلى شخص عراقي أو إلى شركات عراقية والتي تحسب من ضمن الاماكن التي تكون امتداداً لسلطة الدولة التي تقع عليها اينما وجدت واينما كانت وأمّا في الاحتلال الحربي لجزء من الأراضي التي يقوم بها الجيش المحتل إذْ يفرض بها سلطته وبسط نفوذه وهيمنته على تلك الأرض فإنه يأخذ طابعاً كأنه اقليم تابع لتلك الدولة المحتلة وطيلة فترة الاحتلال من قبل الجيش العسكري وكما ان الاحتلال الحربي يكون واقعاً بقوة أو على وفق القانون الدولي العام كما يرتب عليه ذلك للمحتل عليه واجبات وحقوق ويكون ذلك محدد لمدة زمنية أي محدد وينتهي هذا القيد بانتهاء الحرب وكما يتم اعادة تلك الأراضي أو الاقليم إلى سلطة الدولة صاحبة السيادة الأصلية(أبو هيف، بلا تاريخ، ص٨٢٦). وكما جاء في لائحة لاهاي للحرب البرية يقتضي بأنه يعد ذلك الاقليم محتلاً فعلى ذلك يشترط ان يصبح النفوذ تحت سيطرة القوات المحتلة كما ان الاحتلال ينحصر في المناطق التي تكون سلطة فيها ويكون ذلك المكان تحت يده ومباشرته(المادة (٤٢) من لائحة الحرب البرية المعقودة في لاهاي). كما لا يترتب على الاحتلال ان يقوم بنقل ملكية الاقليم التي تمت سيطرته عليها إلى ملكيته فإنه لا يجوز قانونا أن تقوم دولة محتلة وتعلق أنها قد ضمت تلك الأراضي أو الاقليم المحتلة

إلى ملكيتها وذلك لا يصح حتى ان صدر مثل ذلك الشيء فانه لا يترتب عليه أثراً للاعتراض القانوني.

وبهذه الحالة يكون الانضمام غير قانوني وغير صحيح بل يكون صحيحاً وقانونياً في حالة الاتفاق عليه عند عقد الصلح ولا يصح للدولة المحتلة ممارسة هكذا فعل في اثناء الاحتلال(المواد ٤٢-٥٦ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية). ومثالاً على ذلك نأخذ الجيش العراقي خلال المدة التي يحتل فيها الجيش العراقي لأي دولة أجنبية تم احتلالها فإنها تعتبر باعتبار البلاد وعلى الرغم ان جمهورية العراق لا توجد لديها مثل هكذا اطماع في أراضي جيرانها أو في أي أراضي أخرى لكن في هذه الحالة ان من متطلبات السلطة للجيش العراقي الذي يوجد في الارض المحتلة فيستوجب على القانون توفير الحماية وكما يوفر القضاء بسط سيادته على تلك الارض مما يحقق الأمن للقوات المسلحة العراقية التي تحتل اراض خارج حدودها الدولية.

٤- وحدة البلاد :

ان هذا التعبير المراد منه وحدة حماية الشعب العراقي الذي يتكون من قوميات مختلفة ومن أهم هذه القوميات القومية العربية والكردية وأيضاً الاقليات الدينية التي تجمعهم مع القوميات الاخرى رابطاً مصيرياً ومشتركاً واحداً الذي نتج عبر الأزمنة والعصور السابقة فإنَّ هذه الميزة التي يتمتع بها العراق وجب الحفاظ عليها وحمايتها للحفاظ على البلاد ووجب الحفاظ على جميع مواطني جمهورية العراق وقطع الطريق بوجه الاعداء وذلك من النيل لجعل حرب قومية عرقية طائفية فيجب التصدي وبقوة للحفاظ على وحدة البلاد ورفض أي دعوة تدعو إلى التقسيم أو الانفصال بجزء من أراضي البلاد أنما العمل على بلاد موحدة كاملة يعيش بها الكل بسلام.

٥- سلامة الاراضي العراقية :

والمراد من هذه العبارة هي وحدة جميع اراضي جمهورية العراق بحدودها الدولية المعترف بها وكما ان سلامة الأراضي هي السلامة لكل ما يلحق بها ويكون عليها ويكون منها ومن هذه المعطيات هي سلامة الاقليم بأكمله فمثل هكذا كلمات المراد منها الشمول للحفاظ على الدولة واغراضها مما يدلل على أن ارض الدولة الاقليمية يشترط بقاؤها كاملة ولا يعتريها أي تقصير لا بصفة كإصلاح ولا أي عنوان آخر فالتمسك بسلامة أراضي الدولة هي تمسك بسيادة الدولة الواقعة على تلك الأرض في

الحدود الجغرافية المعروفة بين الدول-(Dictionaire Pe La Terminologie, No dat, P.340 .431).

وبذلك فإنَّ أي عمل من نتائجه ان يؤدي إلى المساس بسلامة الأراضي العراقية وذلك عن طريق مثلاً الدعوة إلى الانفصال أو التحريض على تقسيم من أراضيها والحاقها بدولة أجنبية ولا يفرق هذا الفعل إذَا نتج عن حزب أو هيئة أو فروعها مهما كانت أهدافه أو تبريراته أو تبني أي قضية تتماشى مع دعوة الانفصال فيكون في هذه الحالة هو المساس بسلامة الأراضي العراقية وتعد هذه الافعال من ابشع الجرائم وهي جريمة الخيانة فإنَّ الدولة هي صاحبة الحق الكامل للتملك والمحافظة على سلامة أراضيها الوطنية المقدسة فنلاحظ جميع التشريعات تسعى جاهدة للمحافظة على استقلالية اقاليمها ووحدتها. إن الاقليم هو المساحة البرية والبحرية والجوية الذي يكون تحت ممارسة الدولة واختصاصاتها على اوسع نطاق للعمل فيه وكما يقيم عليه الشعب ويستقرون فوق هذا الاقليم ويكون هذا كاملا من عوامل وحدة الشعوب لأنه يسمح للجماعة التي تكون مرتبطة بالاقليم أن يعطيها شعوراً وانتماءً روحياً يختلف عن المجموعات التي تسكن في الاقليم المجاور له وأيضاً يعد عنصراً من عناصر الحياة الاقتصادية للدولة وعلى هذا الأساس فإنَّ الدولة تعد كل هذه الاسباب وتعطيها الاهتمام لكل ما يسمى ويتمتع بحقوق الاقليم مثال ذلك كتغيير الحدود أو التنازل أو لانفصال أو الضم.

وكما انعكس هذا الاهتمام على قانون الامن الداخلي لكل الدول كما نصت جميع الدساتير على عدم قبول تنازل عن جزء من اقليم الدولة وذلك الا بتدخل من السلطة التشريعية في كل تعديل يراد ادخاله ضمن الاقليم كما تعني المواثيق الدولية التي تنص على ما يتضمن سلامة الدولة الذي وقع في تلك المواثيق ومثال ذلك ميثاق عصبة الامم في المتحدة المادة الثالثة من المعاهدات التي ترسم الدفاع المشترك وتحدد التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الذي تم عقده عام ١٩٥٠ (القطيفي، ١٩٧٠ ، ص٥٣٧).

ولإمكانية وجود الركن المادي للجريمة لا يستجوب نفاذ اعمال الجريمة كلها أو تم عملها فيكون كافياً بأن هذه الاعمال تحدث مساساً باستقلال العراق أو وحدته أو سلامة أراضيه وهنا تكون الجريمة في باب تنفيذ العمل الاجرامي سواء كان بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ولا تكون

بوسيلة أخرى أو عن طريق أخر يتم ارتكاب العمل الجرمي فيه ولا يعد أيضاً أن ترتكب الجريمة في أي مكان كان سواء في العراق أو ترتكب في الخارج في دولة ما.

وفي كل الاحوال فإنَّ الجريمة يعاقب عليها سواء كانت محاولة أو فعل لارتكاب الافعال الجريمة أو افعال من شأنها تنتج إلى ذلك وكما يعاقب على المحاولة بالعقوبة الاصلية نفسها وإن كان هذا صعباً تكون واضحة في بعض الصور فيراد هنالك ادراك واسع لرسم صورة واضحة لوقوع المحاولة المراد منها ارتكاب مثل هكذا جرائم وان ترسم الصورة المحاولة الجريمة دون القيام بعمل ما فقط الجريمة وقد تكون مثل هكذا افعال جرمية الناتجة للجريمة نتيجة واحدة تكون ظاهرة أو خفية أو عن طريق دعاية صحفية أو ظاهرة اجتماعية أو أي صورة من صور الدعاية التي تكون شفوية أو مكتوبة.(Coyet, Droit penal Special, N.57, Sirey, (Paris, 1972) التي تكون قد صدرت من مجموعة أو من فرد أو من منظمة أو حزب أو هيئة أو أي تسمية تطلق على نفسها كما تتخذ من هذه الافعال الناتجة صورة منشورات فوتوغراف تسهل عملية القراءة وايصال الطريقة بصورة سريعة ويسهل الصاقها على الجدران(الأعظمي، ١٩٨١، ص٥٧-٦٤)، ودائماً ما يتم تداول أو توزيع هذه النشرات الفوتوغرافية بنحو خفي وتكون على صورة قصاصات ورقية سواء كانت تنشر هذه الدعايات الفوتوغرافية الدعائية بطريقة الحكم أو الاقوال مما يسهل طباعتها أو وسيلة أخرى من وسائل الاعلام المجازي أو السوشل ميديا أو برامج سياسية سخرية المراد منها تحقق هذه النتيجة ونلحظ بعد هذا التطور الذي نشهده هذا اليوم تسخير الامور الاعلامية والإعلانية بطريقة سهلة وانتشار ما يسمى بالحرب الناعمة كما تنتج الافعال الجريمة التي تستهدف وتمس استقلال البلاد ووحدة شعبها وسلامة اراضيها وتتخذ اشكالاً اخرى تكون اكثر خطورة ومثال على ذلك الاعمال التخريبية أو ما يسمى بالاحتجاجات الشعبية المراد منها حرق المؤسسات والمنشآت الحيوية كما يستخدم فيها المواد السامة أو مواد ذات تركيبة كيمائية للحرق أو أعمال التصفية الجسدية (الاغتيال) وجميع الطرق التخريبية وفي عموم غالبية هكذا افعال اجرامية تقوم بها مجموعة مكونة من الافراد ليس بالداعي أن تكون حرب لكن هنالك ارتباط وثيق ومباشر بجهة أجنبية لتوجيهها اعلاميا وتحديد تعليمات من تلك الجهات الأجنبية التي تكون هي خارج الحدود كما شهد الشرق الاوسط للسنوات الماضية ما يسمى عدّة تسميات ومنها الثورة الخضراء والثورة الصفراء أو الثورة المخملية أو الثورة الحمراء أو الثورة الرمادية أو

الثورة البرتقالية أو الثورة الوردية أو الربيع العربي وكثير من التسميات التي ارتبطت بسفارات الخارج وذلك لتغيير الانظمة والتلاعب بمصير الشعوب كما ان الولايات الأمريكية لها دور واضح ومبرز في تغيير مصير الشعوب للسيطرة على العالم كما تسعى الولايات الأمريكية والكيان الغاصب والمملكة المتحدة البريطانية رسم سياسة جديدة في المنطقة أو رسم حدود ما يسمى بالشرق الأوسط الجديد وذلك ما يجعلها لدعم وتدريب هذه المجموعات وبتسميات مختلفة ومنها منظمات وكيانات متعددة(الناجي، ٢٠٢١، ص ٦٠).

وكل ما ينتج من هذه المجموعة اتخاذ اعمال ماسة بأمن البلد وسلامة اراضيها وتتخذ من تسمية الحرية اكذوبة لكي تلعب بأمن العباد والبلاد متخذة من تسمية التطور حرباً فكرية تؤثر على نسيج المجتمعات التي يعيش فيها وهذه من الجرائم الواضحة المبينة والمثبتة للعلن وتحسب على النظام السياسي للولايات المتحدة والكيان الصهيوني والمملكة المتحدة وحلفائهم وهم لا يريدون الامان للشعوب من دون السيطرة عليها وتطبيق مشاريعهم السياسية.

الركن الثاني : القصد الجنائي :

ولكي تتوافر مثل هكذا جرائم يجب ان تتحقق الغاية الخاصة لدى الفاعل التي ينتج منها الاعتداء على سلامة البلاد الناتج من خلال ارتكاب فعل أو افعال وذلك بقصد المساس بأمن البلاد وسلامة أراضيها ووحدة شعبها أو أي فعل ينتج من أو يؤدي إلى تلك كما لا يشترط الاتمام مثل هكذا جريمة التي يشترط فيها هي تهديد استقلال البلاد وسلامة اراضيها(الأعظمي، ١٩٨١، ص ٨٠). ووحدة شعبها ولكن أي سلوك المراد منه يؤدي إلى تلك النتيجة يكفي لتوافر هذا الركن وفي حالة إذَا كان المرتكب قد اخذ باتجاه معادي للدولة من دون أن يعرف مبتغاه وان غايته هي الوصول لهدف محدد من عدة اهداف فلا يكون اتجاهه جريمة تمس بأمن البلاد وسلامة اراضيها ويكون على الادعاء العام ان يوفر الغاية التي اتخذها المرتكب من خلال سلوكه هو المس بوحدة البلد.

وكما تعد مثل هكذا افعال يتخذها الفقيه جريمة من الجرائم المستمرة (F. Coyet, No date, N.57).

العقوبات :

يعاقب القانون العراقي والقانون المصري الخاص بالعقوبات لكل مرتكب فعل مثل هكذا جريمة تكون عقوبته مشددة وهي الإعداد أمّا الفقيه الفرنسي فقد حدد عقوبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن من سنة إلى عشرة سنوات مع غرامة من ٧.٠٠٠ إلى ٣.٠٠٠ فرنك مع نفيه وحرمانه من حقوقه المدنية وكما عاقب المشرع المغربي على هذه الجريمة فإنه قد فرق بين مرتكبي مثل هكذا جرائم في وقت السلم وعاقبه بالحبس من سنة أو خمس سنوات وبغرامة من ١.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠ آلاف درهم أمّا في وقت الحرب فالعقوبة تكون بالسجن من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة(الفصل ١٩١ من قانون العقوبات المغربي). أمّا المشرع الجزائري فقد عاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد(المادة ٧٧ من قانون العقوبات الجزائري).

الخاتمة:

إنَّ الجرائم التي تؤدي إلى خيانة الوطن من أهم الموضوعات وأخطرها التي لم تبحث على مستوى عالٍ ولم تنل عناية كافية وليس لها محل اهتمام في الفقه القانوني على الرغم من أهميتها وخطورتها في بلدنا الحبيب، إن النظام الحالي هو نظام جديد ولديه أعداء ومريدين وللنظام الجديد أجواء يتربص فيها الأعداء بطرق مختلفة وبشتى الوسائل وذلك للنيل من شعب العراق وأهله.

لقد كان لهؤلاء الأعداء ممن يدينون بالافكار الارهابية التكفيرية وربما لبعضهم صلات بحركات وجماعات مختلفة موجودة خارج العراق تتآمر بأوامر من أشخاص خارج البلاد (الأجنبي) وتسير بحسب افكارهم وتوجيهاتهم، وعلى هذا الأساس فإنَّ تلك الأفعال التي يقوم بها مرتكبون مثل : جرائم المساس باستقلال الدولة ووحدتها وسلامة أراضيها كالمساعدة بتقديم العون للعدو التي تكون نتاجاتها هي هدر القيم الأدبية والمادية التي قامت على مراعاتها وحفظها الدولة فالجرائم التي تكون موجهة تجاه المصالح الخارجية للدولة أنها تتصف بطابع سوء الاخلاق وانحطاطها وان مثل هكذا أعمال لا ينظر إلى مرتكبيها في كل مكان إلا من هذه الزاوية وبما يثير الاشمئزاز.

وعلى عكس ذلك الوطني المحب لبلده الذي ينظر اليه بشعور من المودة والتقدير في جميع انحاء البلاد أو حتى إذَا كان هو خارج البلد فبلده الأوَّل هو الأكثر اهتماماً من جميع البلدان.

أمّا الذي يقوم بارتكاب جريمة مساعدة مع العدو والتعاون معه ويسعى من دون أي شك وبصورة عامة إلى تخريب وتدمير البلاد سواء أكان جزئياً أو كلياً أو يسهم في خلق أوضاع تكون مضطربة غير مستقرة أبداً في البلاد.

وعليه فقد أدركت أن مثل هكذا بحث يعد مهماً ويستحق البحث والدراسة في الوقت الحاضر الذي يمر فيه بلدي العراق وعلى هذا الأساس اطلعت بنحو مركز ودقيق على الجرائم الرئيسة ((التي تكون هي من أهم الجرائم المساس بأمن الدولة الخارجي)) وكما يكون ((الفاعل)) الذي يرتكب مثل هكذا فعل لديه علاقة مباشرة مع العدو سواء كان هذا العدو تنظيماً أو دولة أو نظاماً أو هيئة ولم تعرف لها صفة الدولة وإن تعامل معاملة المحاربين غير أنني أريد أن أوضح بعض الأشياء وأنا في هذا الوضع لو أردت دراسة أن كل الجرائم أو الجريمة التي هي تكون ماسة بأمن الدولة الخارجي تكون بصورة مفصلة والعناصر المكونة لها تختلف عبر العناصر المكونة الأخرى، وإن العقوبة المترتبة عليها هنا سوف تكون قد تجاوزنا تلك الحدود المرسومة التي تكلفنا في بحثها ودراستها الشيء الكثير ولهذا سوف نقتصر على أبرز وأهم جرائم المساعدة والتعاون مع العدو التي تمتاز بخطورتها الواضحة والمعلنة على أرض البلد.

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية

١. ابن منظور. (بلا تاريخ). لسان العرب المحيط، ترتيب عبد الله العلايلي، المجلد الثالث، كذلك الزمخشري (جار الله أبو القاسم)، أساليب البالغة.

٢. القاضي. أحمد صبري أسعد. (١٩٦٤). قانون العقوبات المصري معلقا على نصوصه ومذيلا باحكام محكمة النقض، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر.

٣. دبووى. رنيه جان. (١٩٨٠). القانون الدولي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس.

٤. الأعظمي. سعد إبراهيم. (١٩٨١). جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة البصرة.

٥. شومؤن. شارل. (١٩٧٣). قانون الفضاء، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت.
٦. القطيفي. عبد الحسين. (١٩٧٠). القانون الدولي العام، الجزء الأوَّل، مطبعة العاني، بغداد.
٧. أبو هيف. علي صادق. (بلا تاريخ). القانون الدولي العام، مطبعة المعارف بالاسكندرية.
٨. الفاضل. محمد. (١٩٧٨). الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق.
٩. غانم. محمد حافظ. (١٩٧٣). الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠. الغنمي. محمد طلعت. (بلا تاريخ). الاحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف الاسكندرية.
١١. خطاب. محمود شيت. (١٩٦٦). "اللواء الركن"، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم، الجزء الثاني، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت.
١٢. مصطفى. محمود محمود. (١٩٧٦). نموذج لقانون العقوبات، ط١، مطبعة جامعة القاهرة.
١٣. الناجي. مصطفى. (٢٠٢١). دراسة من الواقع المعاصر، القدرة الاستخبارية الأمريكية في صناعة الثورات، المنشور في معهد البحوث والدراسات الستراتيجية التابع لهيئة الحشد الشعبي.
١٤. لطيف. نوري. (١٩٧٦). القانون الدستوري، الطبعة الأولى، بغداد.

ثالثا: القوانين و المواد القانونية

١. قانون العقوبات الأردني مع كامل التعديلات ٢٠٢٢.
٢. قانون العقوبات المغربي الفصل ١٩١.
٣. قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المادة الثانية .
٤. المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي
٥. المادة (٤٢) من لائحة الحرب البرية المعقودة في لاهاي.
٦. المادة (٥٢) الفقرة (و) من قانون الجزاء العثماني.
٧. المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

٨. المادة ٢٤١ من القانون الجنائي الإيطالي.

٩. المادة ٧٧ من قانون العقوبات الجزائري.

١٠. المواد ٤٢-٥٦ من اتفاقية لاهاي للحرب البرية.

رابعاً: القوانين و المواد القانونية

1. Carcon E. C. de Penal, anode, ned. Rousselet Pantin Ancel. Paris, 1952.
2. Coyet, Droit penal Special, N.57, Sirey, (Paris, 1972).
3. Dictionaire Pe La Terminologie Da Droit Internaional, (tntegerite cerrltoriala).
4. Mario Abate, I Codicledi Procedure Penale Le Leggi Complementari, 6 ediz, ELT Placenza, 1982, P53.
5. Mario Abate. I Codici Penale et di Procedura Penale ele lessi Complementairi, bedis, EIT (Piacerza, 1982).
6. Pierre Hugaeney, Droit Penal et de precdure Penal Militaire, N.780, Recueilsirey, Paris, 1940.

References

First: The Holy Qur'an

Second: Arabic books

1. Ibn Manzur. (no date). Lisan al-Arab al-Muhit, arranged by Abdullah al-Alayli, volume three, also by al-Zamakhshari (Jarallah Abu al-Qasim), Styles of Balagha.

2. Judge. Ahmed Sabry Asaad. (1964). The Egyptian Penal Code, commenting on its texts and appended to the rulings of the Court of Cassation, 2nd edition, National House for Printing and Publishing.

3. Dbawi. Rania Jan. (1980). International Law, translated by Dr. Extraordinary Samouhi, Oweidat Publications, Beirut, Paris.

4. Al-Adhami. Saad Ibrahim. (1981). Espionage crimes in Iraqi legislation, a comparative study, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Basra.

5. Shumaon. Charles. (1973). Space Law, translated by Dr. Samouhi Extraordinary, Oweidat Publications, Beirut.

6. Al-Qutaifi. Abdul Hussein. (1970). Public International Law, Part One, Al-Ani Press, Baghdad.

7. Abu Haif. Ali Sadiq. (No date). Public International Law, Al Maaref Press in Alexandria.

8. Al-Fadil. Mohammed. (1978). Crimes against State Security, fourth edition, New Printing Press, Damascus.

9. Ghanem. Mohammed Hafiz. (1973). Al-Wajeez in International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

10. Sheep. Mohammad Talaat. (no date). General Provisions in the Law of Nations, Alexandria Knowledge Foundation.

11. Speech. Mahmoud Sheet. (1966). "Major General Al-Raken", Military Terms in the Holy Qur'an, Part Two, Dar Al-Fath for Printing and Publishing, Beirut.

12. Mustafa. Mahmoud Mahmoud. (1976). A Model of the Penal Code, 1st edition, Cairo University Press.
13. Survivor. Mustafa. (2021). A study of contemporary reality, American intelligence capacity in making revolutions, published by the Institute for Research and Strategic Studies of the Popular Mobilization Forces.
14. Nice. My light. (1976). Constitutional Law, first edition, Baghdad.

Third: Laws and legal articles

1. Jordanian Penal Code with all amendments 2022.
2. Moroccan Penal Code, Chapter 191.
3. Law No. 71 of 1958, Article Two.
4. Article (156) of the Iraqi Penal Code
5. Article (42) of the Land War Regulations held in The Hague.
6. Article (52) Paragraph (F) of the Ottoman Penal Code.
7. Article (80/1) of the French Penal Code.
8. Article 241 of the Italian Criminal Code.
9. Article 77 of the Algerian Penal Code.
10. Articles 42-56 of the Hague Land War Convention.

Fourth: Laws and legal articles

1. Carcon E. C. de Penal, anode, ned. Rousselet Pantin Ancel. Paris, 1952.
2. Coyet, Droit penal Special, N.57, Sirey, (Paris, 1972).
3. Dictionaire Pe La Terminologie Da Droit Internaional, (tntegerite cerrltoriala).

4. Mario Abate, I Codicledi Procedure Penale Le Leggi Complementari, 6 ediz, ELT Placenza, 1982, P53.

5. Mario Abate. I Codici Penale et di Procedura Penale ele lessi Complementairi, bedis, EIT (Piacerza, 1982).

6. Pierre Hugaeney, Droit Penal et de precdure Penal Militaire, N.780, Recueilsirey, Paris, 1940.